من يقبل ويزوجها منه وبالعكس صح كما
نبه عليه الزركشي وفي البحر لو اراد الحاكم
تزويج مجنونة مجنون فلا نص فيه
والقياس عدم توليه الطرفين وللعم
تزويج ابنة اخيه بابنه البالغ لانه
لم يتولى الطرفين فاذا زوجها احدهما
بابنه الطفل لم يصح اذ ليس فيه قطع الجدة
ولابن العم تزويج ابنة عمه بابنه
البالغ وعليه فالاقرب كما قاله
البلقيني عدم تقييد الصبر الى بلوغ
الصبي فيقبل بل يقبل له ابوه والحاكم
يزوجها منه وكما لا يجوز لواحد
تولي الطرفين غير الجد كما مر
لا يجوز ان يوكل وكيلا في احدهما
ويتولى هو الاخر او وكيلاه فيهما
اب واحد في الايجاب وواحد في
القبول في الاصح لان فعل وكيله

كفعله بخلاف القاضي وخليفته فانه
تصرفهما بالولاية العامة فرع
تقدم ان القاضي لا يزوج امراة في غير
محل ولايته من شخص هو في محل ولايته
فلو كان في البلد قاضيان كل بحكم بشق
فليس لاحدهما ان يزوج امراة هي
بالشق الاخر فانهما يحكمان على
الشيوع زوج فلو اذنت لكل من
القاضيين ان يزوجها فزوجاها معا
فكتزويج الوكيلين فان سبق احدهما
فالعقد للسابق ولو استناب القاضي
والامام نائبا في بلد فزوج امراة في بلد
من استنابه لم يصح لانها في غير محل ولايته
ولو حضر الغايب بلد المستنيب فاذنته
امراة في محل ولايته وكثير من جهلة
القضاة يفعل ذلك معها بانه في محل
ولايته وبانه في محل ولاية المستنيب

Copyright © King Saud University